كَيْفَ يَكُونُ الِاحْتِفَاءُ

بِعِيدِ الْفِطْرِ

مَعَ الْإِجْرَاءَاتِ الِاحْتِرَازِيَّةِ

فِي ظِلِّ هَذَا الْوَبَاءِ الْعَارِضِ؟

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ:

عَبْدِ اللّهِ بْنِ صَالِحٍ الْقُصَيِّرِ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمِدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ اللهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- قَدْ جَعَلَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْمَرْحُومَةِ عِيدَيْنِ كَرِيمَيْنِ حَوْلِيَّيْنِ، هُمَا (**عِيدُ الْفِطْرِ مِنْ** رَمَضَانَ، **وَعِيدُ الْأَضْحَى** أَوِ النَّحْرِ، الْيَوْمَ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ).

فَهَذَانِ الْعِيدَانِ مِنْ شَعَائِرِ الْمِلَّةِ الظَّاهِرَةِ، شَرَعَهُمَا اللهُ -تَعَالَى- خِتَامًا وَتَتْوِيجًا لِعِبَادَاتٍ جَلِيلَةٍ سَابِقَةٍ وَلَاحِقَةٍ؛ شُكْرًا للهِ -تَعَالَى- عَلَى شَرْعِهَا، وَالْهِدَايَةِ لَهَا، وَشَرْحِ الصَّدْرِ؛ لِلتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِهَا، وَتَحْقِيقِهَا، وَالْفَرَاغِ مِنْهَا، وَرَجَاءَ أَنَّ يَمُنَّ -سُبْحَانَهُ- عَلَى الْعِبَادِ بِقَبُولِهَا، وَمُضَاعَفَةِ الْمَثُوبَةِ عَلَيْهَا.

❍ فَقَدْ جَعَلَ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- ذَيْنَكَ الْعِيدَيْنِ مَنْحَةً وَبَدَلًا لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ أَعْيَادِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ الَّتِي مَقْصُودُهَا الْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ وَالتَّبَاهِي، وَتَعْظِيمُ وَتَخْلِيدُ ذِكْرَى الْأَشْخَاصِ وَالْكِيَانَاتِ وَالْمُنَاسَبَاتِ، وَالْعَصَبِيَّةِ لِلذَّوَاتِ وَالتُّرَابِ، وَالسِّيَاسَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالتَّشَفِّي مِنَ الْخُصُومِ، وَمَا يُقَارِنُ ذَلِكَ مِنَ الْأَشَرِ وَالْبَطَرِ وَالْفُجُورِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حَمَاقَاتِ وَجَوْرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّاتِ.

❍ فَكَانَ لِتَشْرِيعِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ حِكَمٌ وَمَقَاصِدُ كَثِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ، مِنْهَا:

الِاعْتِرَافُ بِفَضْلِ اللهِ -تَعَالَى-، وَمِنَّتِهِ،

وَإِعْلَانُ شُكْرِهِ وَذِكْرِهِ عَلَى التَّوْفِيقِ لِقَبُولِ شِرْعَتِهِ، وَالتَّمْكِينِ وَالْإِعَانَةِ عَلَى طَاعَتِهِ،

وَإِغَاظَةُ أَعْدَاءِ دِينِهِ وَمِلَّتِهِ،

وَتَعْظِيمُ شَعَائِرِ دِينِهِ وَحُرُمَاتِهِ،

والِاغْتِبَاطُ بِتَحَقُّقِ عِبَادَتِهِ،

وَإِظْهَارُ مُقْتَضَيَاتِ الْأُخُوَّةِ فِي دِينِهِ؛ مِنَ التَّوَادِّ وَالتَّآلُفِ وَالنَّصِيحَةِ وَالتَّوَاصِي بِالْحَقِّ وَالصَّبْرِ وَالْمَرْحَمَةِ، وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى؛ تُعَبُّدًا للهِ تَعَالَى وَتَأَسِّيًا بِنَبِيِّهِ ﷺ، وَإِظْهَارًا لِمَحَاسِنِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَسُمُوِّهِ، وَوَحْدَةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى دِينِهِمْ وَمُصَالِحِ دُنْيَاهُمْ، وَبَيَانًا لِمُبَايَنَتِهِ لِكُلِّ أَوْضَاعِ أَهْلِ الْجَهْلِ الْمُخَالِفَةِ لِمُقْتَضَى الْفِطَرِ السَّلِيمَةِ وَالْعُقُولِ الصَّحِيحَةِ وَمَا أَدْرَكَهُ النَّاسُ مِنْ هَدْيِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى وَالْآخِرَةِ.

مَعَ التَّمَتُّعِ وَإِجْمَامِ النُّفُوسِ بِمَا أَحَلَّهُ اللهُ وَأَبَاحَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُتَعِ الْحِسِّيَّةِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَالْمُبَاحَاتِ، مِمَّا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى طَاعَتِهِ، وَتَسْتَجِمُّ بِهِ النُّفُوسُ لِمُلَائَمَتِهِ

❍ فَلِهَذِهِ الْحِكَمِ وَالْمَقَاصِدِ مِنَ الْأَعْيَادِ، وَمَا شَرَعَ اللهُ فِيهَا وَلَهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ وَالْآدَابِ الْمَرْعِيَّةِ الَّتِي يَتَحَقَّقُ بِهَا التَّعَبُّدُ للهِ -تَعَالَى- بِأَنْوَاعِ مَا شَرَعَ مِنَ الطَّاعَاتِ عَلَى أَحْسَنِ وُجُوهِ الْأَدَاءِ وَأَكْمَلِهِ؛ فَيَكْتَالُ بِهَا الْمُتَعَبِّدُونَ الثَّوَابَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى.

❍ فَلِذَلِكَ كُلِّهِ، يَتَعَيَّنُ عَلَى الْعِبَادِ الِاحْتِفَاءُ بِالْأَعْيَادِ عَلَى وِفْقِ الشَّرْعِ؛ لِتَتَحَقَّقَ الْحِكَمُ وَالْمَقَاصِدُ مِنْ شَرْعِهِمَا؛ وَلِيَكْتَمِلَ الدِّينُ، وَيَتِمَّ بِهِ الْإِنْعَامُ عَلَى أَهْلِهِ، وَتَدُومَ النِّعَمُ، وَتَتَوَاصَلَ الْخَيْرَاتُ مِنَ الرَّبِّ الْكَرِيمِ، وَتُتَّقَى بِذَلِكَ مُوجِبَاتُ الْعُقُوبَاتِ وَالنِّقَمِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَى كُفْرَانِ النِّعَمِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْهُدَى بَعْدَمَا تَبَيَّنَ.

❍ فَجَاءَ الِاحْتِفَاءُ وَالِابْتِهَاجُ بِالْعِيدَيْنِ تَعَبُّدًا للهِ -تَعَالَى-، وَإِظْهَارًا لِشُكْرِهِ، وَاغْتِبَاطًا بِفَضْلِهِ، وَتَحَلِّيًا بِأَدَبِهِ.

❍ وَمِمَّا يَتَحَقَّقُ بِهِ الِاحْتِفَاءُ بِالنِّسْبَةِ لِعِيدِ الْفِطْرِ مَا يَلِي:

أَوَّلًا: التَّكْبِيرُ لَيْلَةَ الْعِيدِ -مِنْ جَمِيعِ الْعِبَادِ- مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ إِلَى الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥].

ثَانِيًا: إِخْرَاجُ فَرِيضَةِ (زَكَاةِ الْفِطْرِ) لِمَنْ لَمْ يُخْرِجْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِيَوْمَيْنِ، وَالْوَاجِبُ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ (أَيَّ: يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْبَلَدِ يَعْدُونَّهُ وَجْبَةً يَوْمِيَّةً رَئِيسَةً) عَنْ كُلِّ شَخْصٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا؛ فَإِنَّهَا صِدْقَةُ رُؤُوسٍ وَأَبْدَانٍ، وَتَفْتَقِرُ إِلَى الْعِلْمِ بِهَا وَنِيَّتِهَا عِنْدَ إِخْرَاجِهَا لِمُسْتَحِقِّهَا.

ثَالِثًا: التَّجَمُّلُ لِجَمْعَ الْعِيدِ وَصَلَاتِهِ بِالِاغْتِسَالِ، وَلُبْسُ أَحْسَنِ الثِّيَابِ، وَالتَّطَيُّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ مِنَ الطِّيبِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ ثَابِتٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَوَقْتُ الِاغْتِسَالِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

رَابِعًا: أَنْ يَأْكُلَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، أَيُّ طَعَامٍ، وَأَفْضَلُهُ الرُّطَبُ أَوِ التَّمْرِ؛ لِيَتَمَيَّزَ يَوْمُ الْعِيدِ عَنِ أَيَّامِ الصَّوْمِ.

خَامِسًا: وَنَظَرًا -لِعَارِضِ الْوَبَاءِ الَّذِي حَالَ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنِ الِاجْتِمَاعِ، وَإِقَامَةِ الشَّعَائِرِ، وَمِنْهَا صَلَاةُ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى وَالْمَسَاجِدِ- فَيَحْسُنُ بِالنَّاسِ الْعِنَايَةُ بِتَحْقِيقِ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِقَامَةُ أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ صَلَاةَ الْعِيدِ جَمَاعَةً فِي بَيْتِهِمْ، فَيُصَلِّي أَهْلُ كُلِّ بَيْتٍ خَلْفَ رَبِّ الْبَيْتِ أَوْ مَنْ يُنِيبُهُ -كَصَلَاةِ الْعِيدِ بِالْمُصَلَّى- لَكِنْ مَنْ غَيْرِ خُطْبَةٍ؛ تُصَلَّى رَكْعَتَانِ يُكَبِّرُ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سِتَّ تَكْبِيرَاتٍ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَيَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى]، وَيُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ، وَيَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ﴿ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية] ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى

لِعَارِضٍ جَمَعَ أَهْلَهُ وَمَوَالِيهِ وَمَنْ فِي الْبَيْتِ وَأَقَامَ فِيهِمْ صَلَاةَ الْعِيدِ؛ ذَلِكَ لِأَهَمِّيَّةِ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَكَوْنُهَا قَرِينَةَ زَكَاةِ الْفِطْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: ١٤ - ١٥]، وَلِذَلِكَ قَالَ جَمْعٌ مِنْ مُحَقِّقِي الْفُقَهَاءِ أَنَّهَا مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ.

الثَّانِي: التَّهْنِئَةُ بِالْعِيدِ لِلْقَرِيبِ وَمَنْ يَلْتَقِي بِهِ، وَالدُّعَاءُ بِالْقَبُولِ وَالْبَرَكَةِ.

لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيعِ-، وَالتَّوَاصُلِ مَنِ أَجْلِ ذَلِكَ عَنْ بُعْدٍ؛ مَعَ مَنْ بَعُدَ، أَوْ يَتَعَذَّرُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ مِنْ خَاصَّةِ النَّاسِ وَكُلِّ ذِي حَقٍّ؛ بِمَا يَسَّرَ اللهُ تَعَالَى مِنْ وَسَائِلِ التَّوَاصُلِ؛ لِتَجْدِيدِ الْعَهْدِ بِهِمْ، وَتَهْنِئَتِهِمْ بِالْعِيدِ، وَالدُّعَاءِ بِالْقَبُولِ وَالْبَرَكَةِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.

قَالَهُ وَأَمْلَاهُ :

الْفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ

عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ الْقُصَيِّرُ

١٤٤١